جمهورية العراق

مكتب مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

دليل إرشادي

لمكافحة التهرب من العقوبات المالية المستهدفة
وانتشار التسلح ومؤشرات الاشتباه المحتملة
٢٠٢٤

www.aml.iq

جدول المحتويات

1. المقدمة..... 2
2. الأهداف..... 3
3. التهرب من العقوبات..... 3
4. اساليب التهرب من العقوبات المرتبطة بتمويل الإرهاب.....4
5. الأساليب المرتبطة بتمويل انتشار التسلح.....5
6. مؤشرات الاشتباه المحتملة لتمويل الإرهاب:.....6
7. مؤشرات الاشتباه المحتملة لتمويل انتشار التسلح:.....7
8. العقوبات المفروضة وفق القانون رقم 39 لسنة 2015 8

المقدمة: -

تقوم الدول بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة كإجراء تنظيمي يهدف إلى منع إساءة استخدام الأنظمة المالية في أنشطة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وتُفرض هذه العقوبات عادةً من قبل الحكومات والهيئات الدولية لتجميد الأصول، وحظر المعاملات، ومنع الوصول إلى الأنظمة المالية للأفراد والكيانات والمنظمات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة أو القوائم المحلية المعتمدة لدى الدول، وتساهم العقوبات المالية المستهدفة في ضمان عدم استخدام الموارد المالية لدعم الأنشطة غير المشروعة، وقد وضعت مجموعة العمل المالي معايير يجب على الدول عكسها على أطرها الوطنية، وضمان تنفيذها بشكل فعال وبخاصة متطلبات التوصية الأولى والتوصية السادسة والسابعة بالإضافة الى النتيجتين المباشرتين العاشرة والحادية عشر، كما أكدت الفاتف على ضرورة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلح وكيفية حماية الدول من هذه الجرائم، وأصدرت توجيهات لمساعدة الدول بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول لتحقيق الالتزام في هذا الإطار وتعزيز الفاعلية وضمان استدامتها.

وفي هذا السياق، تشترط مجموعة العمل المالي على الدول الأعضاء أن تكون لديها آلية فعّالة لتجميد الأموال والأصول الأخرى التابعة للأفراد والكيانات المستهدفة بشكل فوري ودون تأخير، وذلك لضمان عدم وصولهم إلى تلك الموارد التي قد تُستخدم في تمويل الإرهاب أو انتشار التسلح، ويتم ذلك من خلال تنفيذ صارم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خاصةً تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب، مثل القرار 1267و 1988و1373 (المعنية بإنشاء قوائم محلية)، وتمويل الانتشار المتمثل بقرار مجلس الأمن 1718 و2231، وننوه اعتباراً من 18 أكتوبر 2023، تم وقف العمل بالعقوبات المالية المستهدفة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2231 المتعلقة بإيران، بغض النظر عن التحديثات التي تمت على القرار المذكور فإن مجموعة العمل المالي لا تزال تعتبر إيران دولة عالية المخاطر ومدرجة على القائمة السوداء.

ويجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية بالتنفيذ اتباع متطلبات العقوبات المالية المستهدفة بفاعلية، وتبني نهج قائم على المخاطر، من خلال إجراء العناية الواجبة لتقييم العملاء والمعاملات للتحقق من أية مخاطر قد ترتبط بتمويل الإرهاب أو الانتشار، مما يعزز مستوى الأمان المالي ويقلل من احتمالية إساءة استخدام النظام المالي.

كما تُلزم هذه الإجراءات بحظر توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد أو الكيانات المُستهدفة، وهو ما يمنعهم من الاستفادة من أي موارد قد تسهم في أنشطتهم غير المشروعة. إضافةً إلى ذلك، يجب على المؤسسات متابعة المعاملات بشكل مستمر والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة إلى الجهات التنظيمية المعنية، والحرص على الاحتفاظ بسجلات دقيقة للمراجعة.

كما ننوه على أن عدم الامتثال لمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة سيؤدي الى فرض عقوبات صارمة على تلك المؤسسات.

الأهداف

يهدف هذا الدليل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تعزز من فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بشكل فوري ودون تأخير، والتعرف على أنماط التهرب من العقوبات والتي تصب في مكافحة التهديدات العالمية، وتشمل المحاور التالية:

- ضمان فعالية تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات.
- توفير رؤية مستحدثة حول طرق وأساليب التهرب من العقوبات المالية المستهدفة واليات مكافحتها وفقاً لأفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الجهات الخاضعة.
- إعداد قائمة بمؤشرات الاشتباه مبكراً للكشف المبكر عن التهرب من العقوبات المالية المستهدفة.
- تعزيز وبناء قدرات الجهات الرقابية والإشرافية لمكافحة التهرب من العقوبات المالية في الوقت المناسب.
- تنمية التوعية بين أفراد المجتمع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الإعلامية والحملات التوعوية فيما يتعلق في الأساليب المستخدمة للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة.

التهرب من العقوبات

يقصد بالتهرب من العقوبات أي محاولة لإخفاء، أو تمويه ارتباط الأشخاص، أو الكيانات، أو التنظيمات المدرجة على قائمة الإرهاب المحلية أو قوائم جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في معاملات أو خدمات مالية وغير مالية لتجنب العقوبات المالية.

وتتبع الدول بشكل عام أساليب وآليات للكشف عن عمليات التهرب من العقوبات ومن بينها تلك الإجراءات المعنية في تدريب المختصين من خلال برامج تدريبية متخصصة، وتعزيز فهم المخاطر المرتبطة بالقطاعات ذات المخاطر المرتفعة، بالإضافة إلى فهم مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ورفع تقارير المعاملات المشبوهة عبر الأنظمة المعتمدة لدى الدول، وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص ومشاركة المعلومات بشكل فعال.

أساليب التهرب من العقوبات المرتبطة بتمويل الإرهاب:

- **استغلال المشتقات النفطية والموارد الطبيعية (تهريب وتعدين الذهب):**

حيث إن تهريب المشتقات النفطية والذهب المستخرج من خلال جماعات متطرفة موجودة في دولة معينة خاضعة للعقوبات الى شركات ودول أخرى بغرض تغيير منشأ النفط أو الذهب لتجنب أي صلة مع الدولة الخاضعة للعقوبات بحيث يتطرق ممولي الإرهاب الى استخدام هذا النمط كون الذهب يمتاز بسهولة نقله وسيولته العالية في عملية تحويله الى نقد.

- **استخدام طرف ثالث أو أحد أفراد الأسرة**

التصرف نيابة عن أحد أفراد الأسرة الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة من خلال شراء عقارات وممتلكات وإعادة هذه الأصول الى الفرد الخاضع للعقوبات، حيث يستخدم ممولي الإرهاب أفراد الأسرة لسهولة السيطرة والتحكم في الأصول بشكل غير مباشر.

- **إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح:**

من خلال استخدام المنظمات غير الربحية كمنظمة واجهة نيابةً عن المنظمات الإرهابية والاحتفاظ بحسابات مصرفية وشراء عقارات كستار المنظمة الإرهابية الخاضعة للعقوبات، حيث يلجأ ممولي الإرهاب الى المنظمات غير الربحية لأنها تمتاز بانتشارها الجغرافي الواسع ولأنها تحظى بتعاطف شعبي ودولي كبير وبالإضافة الى أنها تتلقى تمويلات دولية كبيرة مما يؤدي الى إساءة استغلالها من قبل الإرهابين.

- **استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة.**

يقوم ممولو الإرهاب باستخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في إنشاء الشركات، وذلك لإخفاء هويتها، وقد يستخدموا أيضا الشركات ذات الهيكلية المعقدة لإخفاء الملكية.

الأساليب المرتبطة بتمويل انتشار التسلح:

- **إساءة استخدام النظام المالي:**

استخدام المحافظ الاستثمارية وقيام المشتبه به بمعاملات مالية متعددة وعالية القيمة من خلال إرسال واستقبال العوائد من خلال شركات الصرافة في دولة تدعم برامج أسلحة الدمار الشامل.

- **شحن المواد ذات الاستخدام المزدوج باستخدام مستندات وفواتير مزورة:**

التلاعب بالوصف التقني لسلعة الالكترونية حيث تكون مواصفاتها أدنى بقليل عن الحد الذي يسمح باعتباره خاضع للرقابة، كي تدعم دول تدعم برنامج أسلحة الدمار الشامل، حيث تقوم جهات غير مشروعة بتزوير وثائق عبور شحن سلعة معينة من دولة مرتفعة المخاطر لصالح جماعات إرهابية خاضعة للعقوبات من خلال استخدام دولة محدودة المخاطر وتتبع إجراءات سليمة في مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وذلك عبر إعادة شحنها الى جماعات إرهابية خاضعة للعقوبات.

- **استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة.**

يقوم ممولو انتشار التسلح باستخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في إنشاء الشركات، وذلك لإخفاء هويتها، وقد يستخدموا أيضا الشركات ذات الهيكلية المعقدة لإخفاء الملكية.

- **التعامل من خلال المؤسسات المالية الأجنبية.**

قيام بعض المؤسسات المالية التي تنتمي الى دولة خاضعة للعقوبات المالية المستهدفة والتي تحتفظ بحسابات مصرفية مراسلة أو علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، حيث تجري البنوك المراسلة معاملات نيابة عن تلك الدولة، تمكنها من الوصول الى النظام المالي العالمي، بالإضافة الى أن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالدول الخاضعة للعقوبات لا تحتاج الى العودة للبلاد كي يتم استغلالها، حيث يتم الإبقاء عليها في الحسابات المصرفية في الخارج، وخاصة في الدول التي ليس لها صلة واضحة بالدول الخاضعة للعقوبات، وذلك لأغراض تسهيل تجارتها الدولية من خلال تلك الحسابات.

- **استغلال العلاقات التجارية للدول المجاورة وشبكات الشحن للدول الأخرى.**

حيث تمتلك بعض الدول الخاضعة للعقوبات شبكات تجارية واسعة مع الدول المحيطة بها، وتستطيع الوصول الى النظام المالي العالمي من خلال تلك القواعد، وبالمثل يمكن أن تدخل الدول الخاضعة للعقوبات بشكل غير مباشر في النظام المالي العالمي من خلال مجموعة من الدول التي ترتبط معها بعلاقات تجارية.

مؤشرات الاشتباه المحتملة لتمويل الإرهاب:

- جمع التبرعات دون الحصول على الموافقات اللازمة من السطات المختصة.
- حوالات واردة وصادرة من وإلى دول ومناطق الصراع.
- سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية وأجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
- قيمة وطبيعة العمليات لا تتوائم مع معلومات العميل مثل نشاطه ودخله، وسلوكه المالي.
- تعاملات وعلاقات مالية غير واضحة، تعاملات وعلاقات مالية غير مبررة مع أشخاص من جنسيات مختلفة.
- عمليات مالية أو أنشطة مرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بأشخاص أو كيانات مدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- تغذية حساب بإيداعات نقدية من قبل عدد من الأشخاص دون وجود مبرر اقتصادي واضح.
- مهنة العميل ونشاطه لا تتوائم مع طبيعة العمليات المالية المنفذة مثل عاطل عن العمل يرسل حوالات للخارج.
- وجود عدد كبير من التحويلات المالية الواردة أو الصادرة التي تنفذ من خلال حساب أعمال فيما لا يبدو أنّ هناك أي غرض تجاري أو اقتصادي منطقي خلف تلك التحويلات، خاصةً عندما تشمل تلك الأنشطة مناطق مرتفعة المخاطر.
- إجراء معاملات صرف العملات نيابةً عن العميل من قبل طرف ثالث، يليها تحويلات للأموال إلى مواقع لا يتضح فيها الرابط التجاري مع العميل أو إلى دول مرتفعة المخاطر.
- استخدام عدة حسابات لجمع الأموال وتحويلها إلى عدد صغير من المستفيدين الأجانب، أكانوا أشخاص أو شركات، وخاصةً في المناطق مرتفعة المخاطر.
- المعاملات التي تشمل بعض الدول مرتفعة المخاطر مثل المناطق التي يحصل فيها نزاع مسلّح أو التي هي قريبة من النزاعات المسلحة حيث ينشط الإرهابيون أو المناطق التي تكون فيها ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفة.
- عدم اتساق استخدام الأموال من قبل منظمة غير هادفة للربح مع الغرض الذي تأسست من أجله.
- دعم الأفراد أو الكيانات عبر الإنترنت للتطرف العنيف.

مؤشرات الاشتباه المحتملة لتمويل انتشار التسلح:

- يشارك العميل في توفير، أو توصيل، أو بيع، أو شراء سلع ثنائية الاستخدام أو سلع استراتيجية أو حربية خاصة للدول مرتفعة المخاطر.
- تشابه بيانات العميل طالب المعاملة أو بيانات العميل المتلقي لها، مع بيانات فرد أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات أو معروف عنهم بارتباطهم بأنشطة التمويل.
- قيام العميل بتقديم معلومات مبهمة أو غير دقيقة بشأن المعاملة، أو تقديم معلومات غير كاملة، أو عدم التعاون في تقديم معلومات إضافية عند الطلب.
- استخدام العميل لهياكل معقدة لإخفاء الأطراف الأخرى على سبيل المثال يستخدم شركات، واجهة، ووسطاء، وسماسرة.
- أن يكون عنوان العميل أو الطرف المتلقي عنواناً مشابهاً لاحد الأفراد أو الكيانات المدرجة، أو لديه سجل من انتهاكات مراقبة الصادرات.
- إشراك شخص مرتبط بدولة تثير قلق الانتشار (على سبيل المثال مواطن مزدوج الجنسية)، و / أو التعامل مع معدات معقدة يفتقر إلى الخلفية الفنية لها.
- تتضمن المعاملة شركات وهمية محتملة:
- قد يكون للشركة راس مال ضئيل مقارنة بحجم المعاملة.
- قد تشير معاملات الشركة الى أي مؤشرات أخرى ذات الصلة بالشركات الوهمية.
- خط سير الشحنة معقد بدون وجود مبرر، أو أن تكون عملية التحويلات الخاصة بسداد المبالغ المالية ذات الصلة معقدة أو غير مباشرة بدون وجود مبرر.
- تغييرات مفاجئة/ متكررة في أعضاء مجلس الإدارة/ المفوضين بالتوقيع، والتي لا يتم تفسيرها جيداً أو تهدف الى إخفاء الروابط مع الأفراد المرتبطين بالبلدان/ الأنشطة الخاضعة للعقوبات.
- تتضمن المعاملات أفراد أو كيانات متواجدين بدولة من الدول المعروف عنها ارتباطها بأنشطة تمويل انتشار التسلح، (حيث تعتبر كوريا الشمالية وإيران دول عالية المخاطر فيما يتعلق بتمويل انتشار التسلح، وبالرغم من ذلك قد تتضمن المعاملات دول أخرى أو قد تحتوي على مكونات قد يتم استخدامها في تمويل انتشار التسلح).
- تتضمن المعاملات شركات، أو أفراد، أو مؤسسات مالية، أو أعمال ومهن غير مالية محددة معروف عنها بوجود قصور في مجال مكافحة تمويل الانتشار، أو وجود قصور فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات أو قصور في تطبيقها لقوانين الرقابة على الصادرات.
- أن تكون الدول المتلقية للمعاملات منتجة للسلع ثنائية الاستخدام أو السلع العسكرية.
- أن تتضمن المعاملات أفراد أو كيانات بدول أجنبية معروف عنها أنها تعمل على إعادة توجيه المعاملات لدول تساعد في تمويل انتشار التسلح.
- أن تكون قيمة الشحنة، وفقاً للمستندات المرفقة اقل من تكلفة عملية الشحن وان يكون هذا التضارب ملحوظ.

- وجود تضارب بالمعلومات المالية المتوفرة بالمستندات التجارية المرفقة وبين التدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة، قد يتضمن ذلك اختلاف بين السلع المبينة بالمستندات والسلع الحقيقية، قد يتضمن ذلك اختلاف بين وصف السلع المبين بمستندات الشحن ووصف السلع المبين بالفواتير، قد تتضمن المعاملة أطراف ثالثة غير مبررة، أن تكون الجهة المتلقية للمعاملة شركة شحن أخرى، تضمين مسار الشحن (إذا كان متاحاً) عبر دولة ذات قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو إنفاذ ضعيف لقوانين مراقبة الصادرات، وصف البضائع في التجارة أو المستندات المالية غير محدد أو مضلل.

يتطلب على الجهات المعنية الرجوع الى قوائم المواد ذات الاستخدام المزدوج لغرض تسهيل عمليات المسح والتأكد من عدم استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

العقوبات المفروضة وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015: -

استناداً الى احكام المادة (45) من القانون أعلاه، تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده ، لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .